

98768 - ما هي حدود تدخل الوالدين في زواج ابنهم ؟ وهل يأثم إن خالف رغبتهما ؟

السؤال

تعرفت على فتاة أسلمت حديثاً (كانت نصرانية) ، واتفقنا على الزواج ، لكن أسرتي تمنع ذلك بشدة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

اعتراض الوالدين على زواج ابنهم له صور متعددة ، ومنها :

1. عدم موافقتهم على أي فتاة يختارها لنفسه زوجة .

2. عدم موافقتهم على فتاة يختارها ، لكن عدم موافقتهم تكون لأسباب شرعية ، كأن تكون

سيئة السمعة ، أو تكون على غير دين الإسلام - وإن كان نكاح الكتابية جائزاً في أصله

- .

3. عدم موافقتهم على فتاة يختارها لا لأسباب شرعية ، بل لأسباب شخصية ، أو دنيوية ،

كنقص جمالها ، أو حسبها ونسبها ، وقلبه غير متعلق بها ، ولا يخشى على نفسه لو ترك

التزوج بها .

4. الصورة السابقة نفسها ، لكن قلبه متعلق بها ، ويخشى على نفسه الفتنة لو أنه ترك التزوج بها .

5. إجباره على فتاة يختارونها له ، ولو كانت ذات دين وجمال .

والذي يظهر لنا من حكم تلك الصور السابقة : أنه يجب على الابن طاعة والديه في الصورتين الثانية والثالثة ، ويتأكد الوجوب

في الصورة الثانية ، لأنه سيقدم على أمر فيه شر لابنهم وقد ينتشر ليصيبهم ، وفي الصورة الثالثة : الزواج فيها مباح له ،

وطاعتها واجبة ، فيقدم الواجب على المباح .

وأما الصورة الأولى والرابعة والخامسة : فلا يظهر أنه يجب عليه طاعتها ؛ فاختيار الزوجة من حق الابن ، وليس من حق

والديه ، ويمكنهم التدخل في بعض الحالات ، لا فيها كلها ، فمنعهُ من التزوج بأي فتاة يختارها بغض النظر عن كونها متدينة

أم لا : تحكم لا وجه له ، ولا يلزمه طاعتها .

وكذا لو تعلق قلبه بامرأة ، وخشي على نفسه الفتنة لو أنه لم يتزوج بها : فهنا لا تلزمه طاعتها إذا أمرها بتركها ، وعدم التزوج

بها ؛ لما يؤدي ذلك إلى شر وفتنة جاءت الشريعة لدرئها عنه .

وكذلك الصورة الخامسة ، وهي أن يلزمها بفتاة هم يختارونها ، وهذا ليس مما يلزمه طاعتها فيه ، وهو بمنزلة الطعام والشراب ، فهو يختار ما يشتهي ليأكله ويشربه ، وليس لهما التحكم في ذلك .

قال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله :

" ليس للوالدين إلزام الولد بنكاح من لا يريد ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله (أي : ابن تيمية) : إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقا ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهي نفسه : كان النكاح كذلك ، وأولى ، فإن أكلَ المكروه مرارة ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول ، تؤذي صاحبه ، ولا يمكنه فراقه ". انتهى من " الآداب الشرعية " (1 / 447) .

وعليه نقول :

إذا كانت تلك الفتاة قد أسلمت وحسن إسلامها ، وكان قلبك معلقاً بها ، وكنت تخشى على نفسك الفتنة لو أنك تركتها : فنرى أن تتزوجها ، ولو لم توافق أسرتك .

ونوصيك بمحاولة بذل الجهد لإقناع والديك ؛ لتجمع بين الخيرين : طاعتها ، والتزوج بمن تعلق قلبك بها ، ولك أن تتزوج دون علمهما .

واعلم أنه حيث جاز لك التزوج بمن ترغب ، ولم تلزم بطاعة والديك : فلا تخشَ دعاءهما عليك ، وغضبهما منك ؛ لأنه دعاء يائس ، ولا يقبله الله منهما ، إن شاء الله ، إلا أن تكون وانظر جوابي السؤالين : (21831) ، (5512) .

ثانياً :

اعلم أنه لا يجوز لك التزوج بتلك الفتاة من غير ولي لها ، فإن كان ثمة ولي لها من أهلها من المسلمين : فيجب موافقته على الزواج - ولا ولاية لكافرٍ عليها إن هي أسلمت - ، فإن لم يوجد أحد من المسلمين من أوليائها : تولى أمرها أحد المسلمين ، كقاضٍ شرعي ، أو مفتٍ للمسلمين ، أو إمام مركز إسلامي ، وبكل حال : لا يحل لها التزوج من غير ولي .

وانظر - للأهمية - : جواب السؤال رقم (7989) .

والله أعلم